

المحاضرة الثالثة

الدعوى العمومية

ينشأ عن الجريمة نوعان من الضرر ضررٌ عام وضررٌ خاص ، فالأول يصيب المجتمع ويترتب عليه المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبه بواسطة دعوى قضائية تسمى الدعوى العمومية أو الجنائية .

أولا - تعريف الدعوة العمومية .

الدعوى بمفهومها العام هي الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية لاستفاء الحقوق .

أما الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي .

وتعرف الدعوى العمومية أيضا بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان إظهار الحقيقة وتوقيع الجزاء على المجرم .

وتتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص نذكرها في ما يلي :

ثانيا - خصائص الدعوى العمومية .

1/ خاصية العمومية : لها طابع عام أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم هذا الأخير وتهدف أساسا إلى تطبيق القانون العقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير أمن) على كل من ارتكب جريمة بصقته فاعلا أصليا أو شريكا ولا تتأثر خاصية العمومية بتعليق المشرع حق أو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن .

2/ خاصية الملائمة : باعتبار أن النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وبالتالي فهي تتمتع بسلطة الملائمة وهذا بالرجوع إلى المادة 36 الفقرة 05 (ق.إ.ج)، التي تنص على ما يلي : " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ... " .

نستخلص من نص هذه الفقرة بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وحفظ الأوراق ولكن إذا حركت النيابة العامة الدعوى

العمومية تفقد سلطة الملائمة بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى أصبح من صلاحية إما قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) إما قاضي الحكم .

3/ خاصية التلقائية : تكملة لخاصية الملائمة يحق للنيابة العامة بمجرد وصول خبر أو نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا مالم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب إذن .

ثالثا - أطراف الدعوى العمومية .

باعتبار أن الجريمة هي اعتداء على المجتمع ، سواء وقع هذا الاعتداء على حق من حقوق الدولة أو على حق من حقوق الأفراد ، فإنه من البديهي أن يكون للدعوى العمومية طرفان هما : المدعي الذي هو المجتمع باعتباره صاحب الحق من جهة ، والمدعى عليه الذي هو المتهم من جهة ثانية ، وبما أنه يستحال على المجتمع في مجموعه أن يباشر الادعاء في الدعوى العمومية أقما له المشرع ممثلا قانونيا عنه هو النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ولحسابه ، ومن ثم أصبحت النيابة العامة مدعيا وطرفا أساسيا في الدعوى العمومية إلى جانب المتهم الذي تقام عليه هذه الدعوى .